الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة

وزارة العدل

مشروع قانون يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور

2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العـــدل

مشروع القانون المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور

(عرض الأسباب)

تعتبر جريمة التزوير من أخطر الجرائم التي تعرفها المجتمعات، نظرا لآثارها على الحياة العامة وعلى مصالح الافراد وحقوقهم، وأصبحت هذه الجريمة تهدد الأمن الداخلي للدول والبنية الاقتصادية والاجتماعية بها، وعرفت تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة، بسبب التطور التكنولوجي غير المسبوق ومن أبرز اشكالها تزوير جوازات السفر والعملات والشيكات السياحية وتأشيرات الدخول والإقامة، علاوة على تسهيلها ارتكاب عدة جرائم أخرى.

وعرفت هذه الجريمة في بلادنا استفحالا كبيرا وطالت مختلف مجالات الحياة، وتتمثل أهم مظاهرها في تزوير المحررات الرسمية والعمومية والتجارية وانتحال هوية الغير والحصول، بغير وجه حق، على امتيازات أو مساعدات أو اعانات عمومية أو منح أو إعفاءات مالية أو جبائية وغيرها من المزايا.

وفي هذا الإطار، يهدف مشروع هذا القانون، الذي يندرج في إطار تنفيذ توصيات مجلس الوزراء المنعقد يوم 28 ماي 2023، الى مكافحة التزوير واستعمال المزور، بهدف أخلقة الحياة العامة وإرساء قواعد المنافسة الحقيقية والنزيهة في كل المجالات وحماية الثقة العامة والقضاء على كل مظاهر التحايل للحصول على الخدمات والمزايا مهما كان نوعها وكذا تجسيد شفافية المعاملات.

ويمكن تقسيم أحكام هذا المشروع الى المحاور الخمسة (5) الآتية:

المحور الأول-الأحكام العامة:

تحدد هذه الأحكام مجال تطبيق مشروع هذا القانون، الذي يهدف الى تعزيز المنظومة التشريعية الوطنية في مجال مكافحة التزوير واستعمال المزور وتحيينها وتزويدها بالآليات التي من شانها التصدي لهذه الجريمة بمختلف أشكالها ومظاهرها والمعالجة العميقة والردعية لكل الاختلالات المجتمعية الناتجة عن ذلك والحفاظ على سلامة المحررات والوثائق واستقرار المعاملات.

ويشمل مجال تطبيق مشروع هذا القانون، جميع مظاهر التزوير، لاسيما تزوير الوثائق الإدارية والشهادات والمحررات العمومية والرسمية والعرفية والتجارية والمصرفية والتزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والاعفاءات وتزوير النقود وتقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات وشهادة الزور واليمين الكاذبة وانتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها والتي تم تفصيل عناصرها ضمن الفصل المخصص للتجريم.

وقصد تسهيل فهم أحكامه، يتضمن المشروع تعريف أهم المصطلحات الواردة فيه لاسيما مصطلح "التزوير" الذي يتضمن كل تغيير للحقيقة، عن طريق الغش، في احدى المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة، تغييرا من شأنه احداث ضرر والذي يهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار، بصفة غير شرعية حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية، ومصطلح المحرر الذي يشمل المحررات الورقية والالكترونية.

المحور الثاني-التدابير الاحترازية:

يحدد هذا المحور الآليات التي من شأنها الحيلولة دون وقوع الجرائم المنصوص عليها في هذا المشروع، لاسيما اعتماد الرقمنة كوسيلة لمكافحة التزوير والتي أثبتت نجاعتها في الدول التي اعتمدتها ومن خلال ايضا الزام السلطات الإدارية والهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة بتأمين الوثائق والمحررات الصادرة عنها عن طريق لاسيما وضع مواصفات تقنية تصعب عملية تزويرها وفرض ضوابط للولوج الى قواعد البيانات وحماية المعطيات الحساسة، وتعميم استعمال التوقيع والتصديق الكترونيين والتطبيقات المعلوماتية على مستوى جميع الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية و وضع قاعدة معطيات وطنية حول جرائم التزوير واستعمال المزور واستغلالها في تحديد التدابير الواجب اتخاذها في مجال مكافحتها.

وتنص هذه التدابير أيضا على ترقية التعاون المؤسساتي، وضمان تبادل المعلومات بين مختلف المتدخلين في مجال الاحتراز من جرائم التزوير واستعمال المزور ووجوب تعاون مصالح الدولة المكلفة بالرقابة وتبادل المعلومات فيما بينها ومع مختلف الإدارات العمومية، مباشرة أو عبر المنصة الرقمية المنشاة لهذا الغرض أو من خلال استغلال قواعد البيانات المتعلقة بها للتأكد من صحة المعلومات أو الوثائق في حينها.

كما تنص هذه الأحكام على وجوب تضمين السياسة الجزائية تدابير احترازية من جرائم التزوير واستعمال المزور على الصعيدين الوطني والمحلي.

وقصد ضمان فعالية ونجاعة أحكامه، يلزم المشروع كل ادارة وكل ضابط أو موظف عمومي وكل مؤسسة أو هيئة عمومية أو خاصة يصل إلى علمهم أثناء مباشرة مهامهم ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إبلاغ النيابة العامة فورا وموافاتها بكافة المعلومات والمستندات المتعلقة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.

المحور الثالث-القواعد الإجرائية:

تنص لاسيما على اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا المشروع التي ترتكب خارج الاقليم الوطني إضرارا بالجزائر ومؤسساتها ومواطنيها وعلى تأهيل الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي المنوطة بهم بموجب قوانين خاصة، لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا المشروع، وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين وفي قانون الإجراءات الجزائية وذلك علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

وينص المشروع على أن تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم التي ينص عليها وعلى امكانية اللجوء إلى التفتيش الإلكتروني وأساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل معاينتها وجمع الأدلة المتعلقة بها واعتماد الخبرة لإثباتها، ما لم يكن التزوير ثابتا من طبيعة الوثيقة المزورة أو من تصريحات الجهة المصدرة لها.

وإذا ألحقت الجريمة ضررا بالخزينة العمومية، ينص المشروع على أن يتأسس الوكيل القضائي للخزينة طرفا مدنيا، أمام الجهات القضائية، في الجرائم التي ينص عليها.

ويأخذ المشروع بعين الاعتبار طبيعة هذه الجرائم التي قد تكون عابرة للحدود وأهمية التعاون الدولي لمعالجتها وينص على رفض طلب التعاون القضائي الدولي إذا كان من شأنه المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

المحور الرابع-الأحكام الجزائية:

يجرم مشروع هذا القانون جميع أشكال التزوير واستعمال المزور ويتعلق الأمر بتزوير الوثائق والمحررات والتزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات ومختلف المزايا وتزوير النقود وتقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات وشهادة الزور واليمين الكاذبة وانتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها ويقرر لها عقوبات تتماشى مع خطورتها والتي قد تصل الى عقوبة السجن المؤبد وعقوبة السجن المؤقت لثلاثين (30) سنة ويشدد العقوبة في حالة تواطؤ أو تورط موظفي الدولة في عمليات التزوير واستعمال المزور.

وتشمل الوثائق المعنية بالتزوير لاسيما الرخص والشهادات والدفاتر والبطاقات والنشرات وإيصالات وأوامر خدمة أو سندات ووثائق السفر أو وثائق اثبات الهوية أو تصاريح مرور أو وثائق الإقامة أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو هوية أو صفة أو منح إذن.

ويعاقب المشروع كل من يتحصل على إعانات أو مساعدات مالية أو مادية أو عينية بما فيها الحصول على سكن أو عقار من الدولة أو الجماعات المحلية أو أي هيئة عمومية أخرى أو على إعفاءات في المجال الاجتماعي أو منح أو مزايا مهما كانت طبيعتها، عن طريق التصريح الكاذب أو باستعمال معلومات خاطئة أو ناقصة وكل من يستمر بدون وجه حق، في تلقي أو في الاستفادة من هذه الإعانات والمساعدات والإعفاءات أو المنح أو المزايا، بعد زوال استيفائه لشروط الحصول عليها.

كما يعاقب المشروع كل من يقدم وثائق أو محررات مزورة أو غير صحيحة للحصول على تخفيف الضرائب أو الرسوم أو تخفيضها أو الاعفاء منها أو خصمها أو ارجاعها أو للاستفادة من المزايا الجبائية المقررة لصالح بعض الفئات من المكلفين بالضريبة.

وينص على وجوب رد الإعانات أو المساعدات المالية أو المادية أو العينية أو المنح أو الإعفاءات المتحصل عليها بغير وجه حق أو قيمتها وبمصادرة الأموال المتحصلة منها، في حالة الحكم بالإدانة.

ويحدد المشروع الوسائل المستعملة في تزوير المحررات العمومية او الرسمية ولاسيما تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع وإضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

ويتضمن التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية، التزوير الذي يطال مختلف المحررات التجارية بما فيها الفاتورات والشيكات.

ويشمل التجريم أيضا كل من يتدخل، بغير صفة، في الوظائف العمومية والمدنية أو العسكرية أو يقوم بعمل من أعمال هذه الوظائف وكل من يستعمل، دون استيفاء شروط ذلك، لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها وكل من ادعى صلة مع أحد الأشخاص من ذوي الرتب و/او الوظائف المذكورين في هذا المشروع، قصد الحصول على خدمة أو منفعة مادية أو غيرها.

وينص المشروع على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وعلى مضاعفة العقوبة في حالة العود ويعطي للجهات القضائية إمكانية الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات ومصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب جرائم التزوير واستعمال المزور والأموال الناتجة عنها.

خامسا-الأحكام الانتقالية النهائية:

ينص المشروع على الغاء مواد قانون العقوبات المتعلقة بجرائم التزوير واستعمال المزور، قصد تفادي التجريم المزدوج لهذه الأفعال وينص على تعويض الإحالة الى المواد الملغاة في التشريع الساري المفعول وفي الإجراءات القضائية الجارية بالمواد التي تقابلها في مشروع هذا القانون تفاديا لأي فراغ قانوني في هذا المجال.

ذلكم هو محتوى مشروع هذا القانون.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مشروع القانون رقم..... المؤرخ في..... الموافق..... يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 7/139 و141(فقرة 2) و143و 144(فقرة 2) و145 و148 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 -198 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والذي يؤسس الوكالة القضائية للخزينة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 64-123 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتعلق بخاتم الدولة،

-وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 -59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

-وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

-وبمقتضى القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بسندات ووثائق السفر،

-وبمقتضى القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،

-وبمقتضى القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية،

-وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439الموافق 10يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

-وبمقتضى الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،

-وبمقتضى القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى مكافحة التزوير واستعمال المزور.

ويهدف على الخصوص الى:

-المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز الثقة العامة،
- القضاء على كل مظاهر الاحتيال للحصول على الخدمات والمزايا مهما كان نوعها،
-المعالجة العميقة والردعية لكل الاختلالات المجتمعية الناتجة عن التزوير واستعمال المزور، قصد تجسيد الشفافية وإقرار المنافسة الحقيقية والنزيهة في كل المجالات،
-تكريس المساواة أمام القانون،
-الحفاظ على سلامة المحررات والوثائق واستقرار المعاملات،
- ضمان وصول مساعدات الدولة الى مستحقيها الحقيقيين،
-تحديد الجرائم المتعلقة بالتزوير واستعمال المزور والعقوبات المطبقة عليها.

المادة 2: يطبق هذا القانون على:

- تزوير الوثائق والمحررات،
- التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والاعفاءات،
- تزوير النقود،
- تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات،
- شهادة الزور واليمين الكاذبة،
-انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها.

المادة 3: يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:

-**التزوير:** كل تغيير للحقيقة، عن طريق الغش، في احدى المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة، من شأنه احداث ضرر والذي يهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية.

ويشمل التزوير، التقليد والتزييف المنصوص عليهما في هذا القانون.

- **المحرر:** كل مكتوب ورقي أو الكتروني يسمح بمعرفة الشخص الذي صدر عنه ويتضمن ذكر واقعة أو تعبير عن الإرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو إثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساسا أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون،

- **الوثيقة:** المراسلات والمحررات والمستندات التي أنشأتها أو تحصلت عليها الدولة ومؤسساتها وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارات العمومية والجماعات المحلية وكل مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها وكل مؤسسة تقدم خدمة عمومية، أثناء ممارسة نشاطها وتلك الصادرة عن الأشخاص المعنوية التابعة للقانون الخاص أو عن دولة أخرى أو منظمة دولية أو إقليمية.

الفصل الثاني
التدابير الاحترازية

المادة 4: يجب على السلطات الإدارية والهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة تأمين الوثائق والمحررات الصادرة عنها عن طريق لاسيما وضع مواصفات تقنية تصعب عملية تزويرها وفرض ضوابط للولوج الى قواعد البيانات وحماية المعطيات الحساسة.

المادة 5: تتعاون مصالح الدولة المكلفة بالرقابة وتتبادل المعلومات فيما بينها ومع مختلف الإدارات العمومية، مباشرة أو عبر المنصة الرقمية المنشأة لهذا الغرض أو من خلال استغلال قواعد البيانات المتعلقة بهذه الوثائق للتأكد من صحتها في حينها.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 6: تتخذ الدولة من خلال مختلف الأجهزة والمصالح المكلفة بمكافحة الجريمة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، الإجراءات اللازمة للوقاية من جرائم التزوير واستعمال المزور من خلال لاسيما:

- اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عنها،

- إقرار آليات لرقابة الوثائق والمحررات،

- تطوير تقنيات وأساليب معاينة وكشف التزوير بمختلف أشكاله واستغلال الوسائل الإلكترونية في ذلك،

- تحديد مقاييس وطرق مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،

- متابعة وتقييم مختلف آليات مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور ووضع حيز التنفيذ أي تدبير أو اجراء لتحسين فعاليتها،

- وضع قواعد توجيهية للتصدي لهذا النوع من الاجرام على مستوى الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة،

- وضع الآليات التي تسمح بمراقبة ومتابعة الوجهة المخصصة للإعانات والمساعدات العمومية ومختلف أشكال الإعفاءات وتطور حالة المستفيدين ووضعيتهم،

- تعميم التوقيع والتصديق الإلكترونيين والتطبيقات المعلوماتية على مستوى جميع الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وضع برامج تحسيسية وتنظيم نشاطات إعلامية بهدف الاعلام بمخاطر جرائم التزوير واستعمال المزور واشراك المجتمع المدني في ذلك،

- ترقية التعاون المؤسساتي، وضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من جرائم التزوير واستعمال المزور،

- وضع قاعدة بيانات وطنية حول جرائم التزوير واستعمال المزور والطرق والتقنيات المستعملة في ارتكابها واستغلالها في تحديد التدابير الواجب اتخاذها في مجال الوقاية منها ومكافحتها.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 7: تسهر الدولة على تضمين السياسة الجزائية تدابير احترازية من جرائم التزوير واستعمال المزور على الصعيدين الوطني والمحلي.

المادة 8: يتعين على الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية والمصالح التابعة لها، عدم طلب وثائق ومحررات يمكنها الحصول عليها من إدارة أخرى عبر تطبيقاتها الالكترونية.

غير أنه يمكن طلب الوثائق والمحررات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، عندما يستلزم الأمر القيام بتحريات يقتضيها الأمن أو النظام العموميين.

المادة 9: يجب أن تتأكد الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية والمصالح التابعة لها، بكل الوسائل، من صحة المحررات والوثائق المقدمة أمامها ولاسيما من خلال استغلال قواعد البيانات المتعلقة بها لدى الجهة المصدرة لها.

المادة 10: يتعين على كل ادارة وكل ضابط أو موظف عموميين وكل مؤسسة أو هيئة عمومية أو خاصة يصل إلى علمها أثناء مباشرة مهامها ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وموافاتها بكافة المعلومات والمستندات المتعلقة بها.

المادة 11: يجب على البلديات والممثليات الدبلوماسية أو القنصلية التي سجلت لديها وفاة صاحب وثيقة بيومترية، ابلاغ سلطة الإصدار بغرض جعل هذه الوثيقة غير قابلة للاستعمال والحيلولة دون استغلالها في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثالث
القواعد الإجرائية

المادة 12: زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي ترتكب خارج الإقليم الوطني إضرارا بالجزائر و/ أو مؤسساتها و/ أو مواطنيها.

المادة 13: علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي المنوطة بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين وفي قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 14: تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 15: يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها.

المادة 16: يمكن السلطات القضائية المختصة، تلقائيا أو بناء على طلب ضابط الشرطة القضائية، الأمر بالتفتيش الإلكتروني، ولو عن بعد، لمنظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها أو منظومة تخزين معلوماتية، قصد معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يجرى التفتيش الالكتروني، تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن به، وخلال المدة اللازمة للحصول على الدليل الالكتروني للجريمة.

يمكن السلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.

ويتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتفتيش لجمع و/أو تسجيل المعطيات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ووضع المعطيات المعنية تحت تصرفها.

ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها والمعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق.

المادة 17: تلجأ الجهات القضائية إلى الخبرة لإثبات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم يكن التزوير ثابتا من طبيعة الوثيقة المزورة أو من تصريحات الجهة المصدرة لها.

المادة 18: يجب حجز الوثائق والمحررات موضوع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، غير انه يمكن الجهة القضائية المختصة ولضرورات حسن سير المرفق العمومي المعني، أن تأمر بتحبيد الورقة المعنية بالتزوير، إذا كانت تشكل جزء من سجل عمومي، ومنع استعمالها الى حين صدور حكمها في القضية ويتم ادراج هذا الأمر ضمن السجل المعني.

المادة 19: يتأسس الوكيل القضائي للخزينة طرفا مدنيا، أمام الجهات القضائية، في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عندما تلحق الجريمة ضررا بالخزينة العمومية.

المادة 20: تسري آجال تقادم الدعوى العمومية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية بما فيها تلك المتعلقة بالجرائم الخفية والمخفية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 21: علاوة على قواعد الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، تطبق الجهات القضائية أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية ذات الصلة.

الفصل الرابع
التجريم
القسم الأول
تزوير الوثائق والمحررات
الفرع الاول
تزوير الوثائق الإدارية والشهادات

المادة 22: كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو دفاتر أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو أوامر خدمة أو سندات ووثائق السفر أو وثائق اثبات الهوية أو تصاريح مرور أو وثائق الإقامة أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات أو المؤسسات العمومية بغرض إثبات حق أو هوية أو صفة أو منح إذن، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 700.000 دج.

المادة 23: كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 22، سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات كاذبة، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج.

وتطبق العقوبات ذاتها على من استعمل مثل هذه الوثيقة وكان قد حصل عليها بالوسائل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أو كانت قد صدرت باسم غير اسمه.

ويعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1,000.000 دج، الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 22، إلى شخص يعلم أن لا حق له فيها، ما لم يشكل الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المادة 24: يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، ما لم يشكل الفعل جريمة أشد، كل من:

1) حرر عمدا إقرارا أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا،
2) زوّر أو غير بأية طريقة كانت إقرارا أو شهادة صحيحة أصلا.

المادة 25: يعاقب بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج:

- كل شخص اصطنع باسم طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة، شهادة مرضية أو شهادة عجز، وذلك بقصد أن يعفي نفسه أو يعفي الغير من أية خدمة كانت،
- مؤجرو الغرف المفروشة وأصحاب النزل الذين عمدا يقيدون في سجلاتهم أسماء كاذبة أو منتحلة لأشخاص ينزلون عندهم أو يغفلون قيدهم بالتواطؤ معهم.

المادة 26: كل طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة قرر كذبا بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو نسبتها أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة، أثناء تأدية أعمال وظيفته وبغرض محاباة أحد الأشخاص، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 300.000 دج الى 500.000 دج، ما لم يشكل الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المادة 27: كل من حرر باسم أحد الموظفين أو أحد القائمين بوظيفة عمومية أو ضابط عمومي، دون أن تكون له صفة في ذلك، شهادة بحسن السلوك أو بالفقر أو بإثبات غير ذلك من الظروف التي من شأنها أن تدعو إلى وضع الشخص المعين في هذه الشهادة تحت رعاية السلطات أو الأفراد أو إلى حصوله على عمل أو قرض أو معونة، أو غيرها من الخدمات والمزايا، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات والغرامة من 300.000 دج الى 700.000 دج.

وتطبق العقوبات ذاتها على من زوّر شهادة كانت أصلا صحيحة ليجعلها تنطبق على غير الشخص الذي صدرت أصلا لصالحه.

وإذا كانت الشهادة منسوبة إلى أحد الأفراد العاديين فإن اصطناعها أو استعمالها يعاقب عليه بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج.

المادة 28: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يرتكب بغرض الغش، انحرافات في تنفيذ حسابات وميزانيات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية، ما لم يشكل الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريع الساري المفعول.

المادة 29: إذا ارتكبت جرائم التزوير المعاقب عليها في هذا الفرع إضرارا بالخزينة العمومية أو بالغير فإنه يعاقب عليها وفقا لطبيعتها إما باعتبارها تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أو باعتبارها تزويرا في محررات عرفية أو تجارية أو مصرفية.

المادة 30: يعاقب بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات وبالغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج، كل من قلّد أو زوّر أو زيّف شهادات أو بطاقات أو أوامر بمهمة أو غيرها من الوثائق غير الصادرة عن الإدارات العمومية أو سهل ذلك.

الفرع الثاني
تزوير المحررات العمومية او الرسمية

المادة 31: يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل شخص، عدا من عينتهم المادة 32، ارتكب تزويرا في محررات عمومية أو رسمية:

1) إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع،
2) وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات لاحقا،
3) وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها،
4) وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

المادة 32: يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة، كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته:

1-إما بوضع توقيعات مزورة،
2-وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط او التوقيعات،
3-وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها،
4-وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير بعد اتمامها او قفلها.

يعاقب بنفس العقوبة كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت أمامه من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها.

المادة 33: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص ليس طرفا في المحرر، أدلى أمام ضابط عمومي بتصريح يعلم أنه غير مطابق للحقيقة.

ومع ذلك فإنه يستفيد من العذر المعفى بالشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من أدلى بوصفه شاهدا أمام الموظف بتصريح غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه محل متابعة.

المادة 34: في الحالات المنصوص عليها في هذا الفرع، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج، كل من يستعمل المحرر مع علمه بأنه مزور.

الفرع الثالث
التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية

المادة 35: كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 31 في المحررات التجارية أو المصرفية أو المالية، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

تطبق نفس العقوبات على كل من أصدر فاتورة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا.

ويعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات إلى اثنى عشرة (12) سنة وبغرامة من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج، إذا كان مرتكب الجريمة مصرفيا أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجأون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي.

المادة 36: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 31 في محررات عرفية.

المادة 37: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

- كل من يزور أو يزيف شيكا،
- كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك.

تطبق نفس عقوبة الحبس على كل من يزور أو يزيف أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع أو يقبل استلامها مع علمه بأنها مزورة أو مزيفة، علاوة على الغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج.

القسم الثاني
التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات

المادة 38: دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000دج، كل من يتحصل على إعانات أو مساعدات مالية أو مادية أو عينية بما فيها الحصول على سكن أو عقار من الدولة أو الجماعات المحلية أو أي هيئة عمومية أخرى أو على إعفاءات في المجال الاجتماعي أو منح أو مزايا مهما كانت طبيعتها، عن طريق التصريح الكاذب أو باستعمال معلومات خاطئة أو ناقصة.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يستمر بدون وجه حق، في تلقي أو في الاستفادة من الإعانات و/أو المساعدات و/ أو الإعفاءات و/أو المنح المنصوص عليها في هذه المادة، بعد زوال استيفائه لشروط الحصول عليها.

المادة 39: تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج، إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 38، عن طريق تزوير وثائق الإقامة أو الايواء أو الوثائق الجبائية أو الصحية أو شهادات الفقر أو الإعاقة أو غيرها من الوثائق التي يمكن استخدامها للحصول على الإعانات والمساعدات المعنية.

المادة 40: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000دج، كل من يحول وجهة الإعانات أو المساعدات أو المنح أو المزايا المذكورة في هذا القسم.

المادة 41: بغض النظر على أي أحكام أخرى منصوص عليها في التشريع الجبائي، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج، كل من يقدم وثائق أو محررات مزورة أو غير صحيحة للحصول على تخفيف الضرائب أو الرسوم أو تخفيضها أو الاعفاء منها أو للاستفادة من المزايا الجبائية المقررة لصالح بعض الفئات من المكلفين بالضريبة، دون الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون.

وتطبق نفس العقوبة إذا كان الغرض هو الحصول على استرجاع الرسم على القيمة المضافة.

المادة 42: فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المواد من 38 الى 41، يحكم، في حالة الإدانة، برد الإعانات أو المساعدات المالية أو المادية أو العينية أو المنح أو الإعفاءات المتحصل عليها بغير وجه حق أو قيمتها وبمصادرة الأموال المتحصلة منها.

المادة 43: دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 500 .000 دج الى 700.000 دج، الموظف الذي يسهل أو يساعد أي شخص للحصول على الإعانات أو المساعدات أو الإعفاءات أو المنح او التخفيضات أو المزايا المذكورة في هذا القسم بدون وجه حق.

يعاقب بالحبس من ثمانية (8) سنوات إلى اثنى عشرة (12) سنة والغرامة من 800.000 دج إلى 1.200.000 دج، الموظف الذي يسهل أو يساعد في تزوير الوثائق المذكورة في المادة 39، دون الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الثالث
تزوير النقود

المادة 44: يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلّد أو زوّر أو زيّف:

1- إما نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج،

2- إما عملة رقمية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني،

3- إما سندات أو أذونات او أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من ساهم عن قصد، بأية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في هذه المادة إلى الإقليم الوطني.

وإذا كانت قيمة النقود أو العملة الرقمية أو السندات أو الأذونات أو الأسهم، المنصوص عليها في هذه المادة، تقل عن 1.000.000 دج، تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

المادة 45: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000دج، كل من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج، بغرض التضليل في نوع معدنها، أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليه.

المادة 46: لا عقوبة على من يتسلم نقودا معدنية أو أوراقا نقدية مقلدة او مزورة أو مزيفة أو ملونة وهو يعتقد أنها صحيحة وطرحها للتداول وهو يجهل ما يعيبها.

كل من يطرح النقود المذكورة للتداول بعد أن يكشف ما يعيبها يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي أربعة (4) أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية.

وتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج، اذا عرضت النقود المذكورة للتداول في منصات التواصل الاجتماعي، دون الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 47: يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يقوم بصنع أو إصدار أو توزيع او بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني او القيام مقامها.

المادة 48: مالم يشكل الفعل جريمة أشد، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يصنع او يتحصل او يحوز مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد او تزوير نقود أو سندات قرض عام او يحتفظ بها أو يتنازل عنها.

القسم الرابع
تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات

المادة 49: يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد، مع علمه بذلك.

المادة 50: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج، كل من:

- قلد أو زور، إما طابعا وطنيا أو أكثر، وإما مطرقة للدولة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات، وإما دمغة أو أكثر مستخدمة في دمغ المواد الذهبية أو الفضية، أو استعمل طوابع، أو أوراق أو مطارق أو دمغات مزورة أو مقلدة، مع علمه بذلك،
- تحصل بغير حق على طوابع أو مطارق أو دمغات صحيحة خاصة بالدولة المبينة في المطة الأولى من هذه المادة ووضعها أو استعملها استعمالا ضارا بحقوق ومصالح الدولة.

المادة 51: يعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات إلى اثنى عشرة (12) سنة وبغرامة من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج ، مالم يشكل الفعل جريمة أشد، كل من:

1- صنع خاتما أو طابعا أو ختما أو علامة للدولة أو لأية سلطة كانت بغير إذن كتابي من ممثليها المخولين من الدولة أو من تلك السلطة،

2- صنع أو احتفظ او وزع أو اشترى أو باع طابعا أو خاتما أو علامة او ختما من المحتمل أن يخلط بينها وبين مثيلاتها الخاصة بالدولة أو بأية سلطة كانت حتى ولو كانت أجنبية.

المادة 52: يعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات إلى اثني عشرة (12) سنة وبغرامة من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج، كل من:

1 -قلد العلامات المعدة لوضعها باسم الحكومة أو أي مرفق عام على مختلف أنواع السلع أو البضائع أو استعمل مع علمه بذلك هذه العلامات المزورة،

2 -قلد خاتما أو طابعا أو علامة لأية سلطة أو استعمل مع علمه بذلك الخاتم أو الطابع أو العلامة المقلدة،

3 -قلد الأوراق المعنونة أو المطبوعات الرسمية المستعملة في مؤسسات الدولة أو في الإدارات العمومية أو في مختلف الجهات القضائية أو باعها أو روجها أو وزعها أو استعمل مع علمه بذلك هذه الأوراق أو المطبوعات المقلدة،

4 -قلد او زوّر طوابع البريد أو الطوابع الجبائية أو بصمات التخليص أو قسائم الرد أو الطوابع المالية المنفصلة أو الأوراق أو النماذج المدموغة التي تصدرها إدارة البريد أو الإدارة الجبائية او باع أو روج أو وزع أو استعمل الطوابع أو العلامات أو قسائم الرد أو الأوراق أو النماذج المدموغة المذكورة وهي مقلدة أو مزورة مع علمه بذلك.

ويعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من تحصل بغير حق على أختام صحيحة أو علامات أو مطبوعات من تلك المنصوص عليها في هذه المادة ووضعها أو استعملها بطريق الغش.

المادة 53: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، كل من:

1- استعمل عن علم طوابع جبائية أو بريدية أو طوابع منفصلة أو أوراق أو نماذج مدموغة سبق استعمالها أو زيف الطوابع بأية وسيلة كانت بغرض أن يتفادى ختمها لإبطالها وان يسمح بهذه الطريقة باستعمالها لاحقا،

2- زاد من قيمة طوابع البريد او غيرها من الأوراق البريدية ذات القيمة المالية سواء كانت قد أبطلت أم لا وذلك بالطباعة أو التخريم أو بأية وسيلة أخرى أو باع أو روج أو عرض أو وزع أو صدّر هذه الطوابع التي زيدت قيمتها، مع علمه بذلك،

3- قلد أو أصدر أو زيف قسائم سداد الضريبة او الطوابع أو بصمات التخليص أو قسائم الرد التي تصدرها إدارة البريد في بلد أجنبي أو باع أو روج أو وزع قسائم سداد الضريبة أو الطوابع أو بصمات التخليص أو قسائم الرد المذكورة أو استعملها مع علمه بذلك.

المادة 54: يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج ، كل من:

1- صنع أو باع أو روج أو وزع كافة الأشياء أو المطبوعات أو النماذج المتحصل عليها بأية وسيلة كانت والتي تتشابه في شكلها الخارجي مع النقود المعدنية أو الأوراق النقدية ذات السعر القانوني في الجزائر أو في الخارج أو مع سندات القرض الحكومية أو قسائم سداد الضريبة أو طوابع مصلحة البريد او البرق او الهاتف او مؤسسات الدولة أو الأوراق او النماذج المدموغة أو الأسهم أو السندات أو حصص الفوائد أو قسائم الأرباح او الفوائد المتعلقة بها وعلى العموم جميع الأوراق ذات القيمة المالية التي تصدرها الدولة او الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية وكذلك تلك التي تصدرها الشركات والجمعيات او المشروعات الخاصة وكان من شأن هذا التشابه تسهيل قبول الأشياء والمطبوعات والنماذج المذكورة بدلا عن الأوراق المتشابهة معها،

2- صنع أو باع أو روج أو استعمل، مع علمه بذلك، مطبوعات تتشابه في حجمها أو لونها او عباراتها أو شكل طباعتها أو في أية صفة أخرى مع الأوراق المعنونة او المطبوعات الرسمية المستعملة في الأجهزة الرئيسية للدولة أو في الإدارات العمومية أو في مختلف الجهات القضائية وكان من شأن هذا التشابه أن يولد لبسا لدى الجمهور.

المادة 55: دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من صنع خاتما من غير الأختام المنصوص عليها في هذا القسم، بغير إذن من صاحبه أو تحصل عليه بغير حق.

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000 دج، كل من قلد خاتما من غير الأختام المنصوص عليها في هذا القسم.

القسم الخامس
شهادة الزور واليمين الكاذبة

المادة 56: كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج.

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا، فإن العقوبة تكون السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000دج الى 2.000.000 دج.

وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت، يعاقب شاهد الزور الذي شهد ضده، بالعقوبة ذاتها.

المادة 57: كل من شهد زورا في مواد الجنح، سواء ضد المتهم أو لصالحه، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع(7) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج.

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا، يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى عشر (10) سنوات والحد الأقصى للغرامة إلى 1.000.000 دج.

المادة 58: كل من شهد زورا في مواد المخالفات، سواء ضد المتهم أو لصالحه، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

المادة 59: كل من شهد زورا في المواد المدنية أو الإدارية، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا، يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس إلى عشر (10) سنوات وللغرامة إلى 1.000.000 دج.

وتطبق أحكام هذه المادة على شهادة الزور التي ترتكب في دعوى مدنية مرفوعة أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى جزائية.

المادة 60: كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة في أية مادة وفي أي حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج، ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في هذا القانون.

يعاقب بنفس العقوبات على التأثير على الخبراء أو التراجمة.

المادة 61: يعاقب الترجمان الذي يحرف عمدا جوهر التصريحات أو الوثائق التي يترجمها شفويا في المواد الجزائية أو المدنية أو الإدارية بالعقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في هذا القسم.

وإذا وقع التحريف في الترجمة المكتوبة لوثيقة معدة أو صالحة لإقامة الدليل على حق أو على واقعة ذات آثار قانونية، يعاقب المترجم بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في الفرعين الثاني والثالث من القسم الأول من هذا الفصل تبعا لطبيعة المستند المحرف.

ويعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور المنصوص عليها في هذا القسم، الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاهة أو كتابة رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أي حالة كانت عليها الإجراءات.

المادة 62: كل شخص وجهت إليه اليمين أو ردت عليه في المواد المدنية وحلفها كذبا، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

القسم السادس
انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها

المادة 63: كل من تدخل، بغير صفة، في الوظائف العمومية، المدنية أو العسكرية أو قام بعمل من أعمال هذه الوظائف، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى سبع(7) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج، ما لم يشكل الفعل جريمة أشد.

المادة 64: يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات وبالغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج، كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو بشهادة رسمية أو بصفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئا من ذلك دون أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها.

المادة 65: كل من ارتدى علنا لباسا يشبه زي الجيش الوطني الشعبي أو الدرك الوطني أو الأمن الوطني، أو إدارة الجمارك أو إدارة السجون أو إدارة الغابات أو الموظفون القائمون بأعمال الضبط القضائي أو الحماية المدنية ويكون من شأنه إحداث التباس للجمهور، يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

ويعاقب بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، مالم يشكل الفعل ظرفا مشددا لجريمة أشد، كل من ارتدى بغير حق بزة نظامية او لباسا مميزا لوظيفة أو صفة او شارة رسمية أو وساما وطنيا او اجنبيا.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج، إذا استعمل ذلك للحصول على أي مزايا مهما كانت طبيعتها، دون الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع الساري المفعول.

المادة 66: يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من انتحل لنفسه:

- بصورة علنية أو في عمل رسمي لقبا او رتبة شرفية،
- في محرر عمومي أو رسمي او في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية هوية غير هويته، بغير حق.

ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحصل على صحيفة السوابق القضائية باسم الغير، بانتحاله اسما كاذبا أو صفة كاذبة.

المادة 67: كل من انتحل اسم الغير، في ظروف أدت إلى قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لهذا الغير أو كان من الجائز أن تؤدي إلى ذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تسبب عمدا في قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لغير المتهم وذلك بالإدلاء بأقوال كاذبة متعلقة بالحالة المدنية لهذا المتهم.

المادة 68: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، مؤسسو او مديرو او مسيرو الشركات أو المؤسسات ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو المالي الذين يضعون، في أية دعاية يقومون بها لصالح المشروع الذي يديرونه او يعتزمون إنشاؤه او يتركون الغير يفعل ذلك، اسم وصفة أحد أعضاء الحكومة ولو سابق أو إحدى الهيئات النيابية أو قاض أو قاض سابق أو موظف أو موظف سابق أو أحد ذوي المنزلة.

المادة 69: يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات وبالغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج، كل من ادعى صلة مع أحد الأشخاص من ذوي الرتب و/ او الوظائف المذكورين في هذا القسم، قصد الحصول على خدمة أو منفعة مادية أو غيرها.

المادة 70: في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا القسم يجوز للجهة القضائية أن تأمر بنشر الحكم كاملا أو ملخص منه في الصحف التي تعينها أو بتعليقه في الأماكن التي تبينها، على نفقة المحكوم عليه.

وتأمر الجهة القضائية، بأن يؤشر على هامش الأوراق الرسمية أو وثائق الحالة المدنية التي اتخذ فيها اللقب بغير حق أو ذكر فيها الاسم محرّفا إذا اقتضى الحال ذلك.

القسم السابع
أحكام مشتركة

المادة 71: يعاقب على استعمال المزور بنفس العقوبات المقررة للتزوير المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الاستثناءات الواردة فيه.

المادة 72: لا عقوبة على من يستعمل الأختام أو الطوابع أو المطارق أو الدمغات أو العلامات او المحررات أو الوثائق المزورة أو المقلدة أو المصطنعة أو المزيفة، إذا كان يجهل ذلك.

المادة 73: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات وبالغرامة من 60.000 دج الى 300.000 دج، كل من ثبت علمه بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها فورا السلطات العمومية المختصة.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج، اذا كان الشخص ممن توصل الى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته.

المادة 74: تبطل بقوة القانون الوثائق والمحررات والشهادات التي تثبت تزويرها وما ترتب عنها من حقوق وآثار.

تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وجوبا بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

كما تأمر الجهة القضائية بإتلاف الوثائق والمحررات والشهادات والنقود والأختام والدمغات والطوابع والعلامات محل التزوير.

المادة 75: مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يستفيد من الاعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل اي متابعة، بإبلاغ السلطات الإدارية و/أو القضائية عنها و/أو كشف هوية مرتكبيها و/أو القبض عليهم أو مكن من حجز محل الجريمة.

تخفض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي ساعد، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها.

المادة 76: يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

ويعاقب الشريك والمحرض في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة 77: تقيد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في الصحيفة الخاصة بجرائم التزوير واستعمال المزور التي تنشأ بصحيفة السوابق القضائية وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 78: يمكن الجهة القضائية المختصة أن تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 79: تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات.

المادة 80: يكون الشخص المعنوي، حسب الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات، مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 81: في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 82: في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن السلطات المختصة ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ومبدأ المعاملة بالمثل، اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي.

يرفض تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 83: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما المواد من 197 الى 253 مكرر 5 و 375 من قانون العقوبات.

تعوض كل إحالة في التشريع الساري المفعول إلى المواد الملغاة، بالمواد التي تقابلها من هذا القانون، كما يأتي:

- المادة 197 تعوض بالمادة 44،
- المادة 198 تعوض بالمادة 44،
- المادة 199 تعوض بالمادة 75،
- المادة 200 تعوض بالمادة 45،
- المادة 201 تعوض بالمادة 46،
- المادة 202 تعوض بالمادة 47،
- المادة 203 تعوض بالمادة 48،
- المادة 204 تعوض بالمادة 74 /2،
- المادة 205 تعوض بالمادة 49،
- المادة 206 تعوض بالمادة 50 مطة1،
- المادة 207 تعوض بالمادة 50 مطة2،
- المادة 208 تعوض بالمادة 51،
- المادة 209 تعوض بالمادة 52،
- المادة 210 تعوض بالمادة 52/ 2،
- المادة 211 تعوض بالمادة 53،
- المادة 212 تعوض بالمادة 54،
- المادة 213 تعوض بالمادة 74/2،
- المادة 214 تعوض بالمادة 32/1،
- المادة 215 تعوض بالمادة 32/2،
- المادة 216 تعوض بالمادة 31،
- المادة 217 تعوض بالمادة 33،
- المادة 218 تعوض بالمادة 34،
- المادة 219 تعوض بالمادة 35،
- المادة 220 تعوض بالمادة 36،
- المادة 221 تعوض بالمادة 71،
- المادة 222 تعوض بالمادة 22،
- المادة 223 تعوض بالمادة 23،
- المادة 224 تعوض بالمادة 25 مطة 2،
- المادة 225 تعوض بالمادة 25 مطة 1،
- المادة 226 تعوض بالمادة 26،
- المادة 227 تعوض بالمادة 27،
- المادة 228 تعوض بالمادة 24،
- المادة 228 مكرر تعوض بالمادة 28،
- المادة 229 تعوض بالمادة 29،
- المادة 230 تعوض بالمادة 72،
- المادة 232 تعوض بالمادة 56،
- المادة 233 تعوض بالمادة 57،
- المادة 234 تعوض بالمادة 58،
- المادة 235 تعوض بالمادة 59،
- المادة 236 تعوض بالمادة 60،
- المادة 237 تعوض بالمادة 61،
- المادة 238 تعوض بالمادة 61 /3،
- المادة 239 تعوض بالمادة 60/2،
- المادة 240 تعوض بالمادة 62،
- المادة 241 تعوض بالمادة 78،
- المادة 242 تعوض بالمادة 63،
- المادة 243 تعوض بالمادة 64،
- المادة 244 تعوض بالمادة 65/2،
- المادة 245 تعوض بالمادة 66 مطة 1،
- المادة 246 تعوض بالمادة 65 فقرة 1،
- المادة 247 تعوض بالمادة 66 مطة 2،
- المادة 248 تعوض بالمادة 66 فقرة 2،
- المادة 249 تعوض بالمادة 67،
- المادة 250 تعوض بالمادة 70،
- المادتين 252 و253 تعوضان بالمادة 68،
- المادة 253 مكرر تعوض بالمادة 80،
- المادة 253مكرر 1 (الفقرتين1و2) تعوض بالمادتين 38 و39،
- المادة 253 مكرر 1 (فقرة 3) تعوض بالمادة 40،
- المادة 253 مكرر2 تعوض بالمادة 42،
- المادة 253 مكرر 3 تعوض بالمادة 43،
- المادة 253 مكرر 4 تعوض بالمادة 78،
- المادة 253 مكرر 5 تعوض بالمادة 77،
- المادة 375 تعوض بالمادة 37.

وتعوض كل إشارة إلى المواد الملغاة في الإجراءات القضائية الجارية وفقا لنفس الكيفيات، مع مراعاة أحكام المادة 2 من قانون العقوبات.

المادة 84: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....الموافق.....

عبد المجيد تبون